

القرارات والمقررات
التي اتخذتها الجمعية العامة
في دورتها التاسعة والستين

المجلد الثاني

المقررات

١٦ أيلول/سبتمبر - ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية • الدورة التاسعة والستون

الملحق رقم ٤٩



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٥

ملاحظة

تعرف قرارات ومقررات الجمعية العامة على النحو التالي:

الدورات العادية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة العادية الثلاثين، تعرف برقم يليه بين قوسين حرف "د" فشرطة فرقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٣ (د - ٣٠)). وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم، كان يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد ذلك الرقم (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٧ ألف (د - ٣٠)، القراران ٣٤١١ ألف وباء (د - ٣٠)، القرارات ٣٤١٩ ألف إلى دال (د - ٣٠)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الحادية والثلاثين، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق الجمعية العامة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف برقم يشير إلى الدورة تتبعه شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار ١/٣١، المقرر ٣٠١/٣١). وعندما تتخذ عدة قرارات أو مقررات بنفس الرقم يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد الرقمين (مثال ذلك: القرار ١٦/٣١ ألف، القراران ٦/٣١ ألف وباء، المقررات ٤٠٦/٣١ ألف إلى هاء).

الدورات الاستثنائية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية السابعة، تعرف برقم يشير إلى القرار، يتبعه، بين قوسين، حرفا "د إ" تليهما شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٢ (د إ - ٧)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الثامنة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بحرفي "د إ" ثم شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة ثم شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار د إ - ١/٨، المقرر د إ - ١/٨).

الدورات الاستثنائية الطارئة

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة، تعرف برقم يشير إلى القرار ثم بين قوسين الحروف "د إ ط" تليها شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٢٢٥٢ (د إ ط - ٥)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية السادسة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بالحروف "د إ ط" تليها شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة فشرطة مائلة يليها رقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار د إ ط - ١/٦، المقرر د إ ط - ١/٦).

وفي كل مجموعة من المجموعات المشار إليها أعلاه يكون الترقيم حسب ترتيب اتخاذ القرارات والمقررات.

*

* *

ويحتوي هذا المجلد على المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة من ١٦ أيلول/سبتمبر إلى ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وتظهر القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة خلال تلك الفترة في المجلد الأول، مع بيانات عن توزيع بنود جدول الأعمال. وستصدر في المجلد الثالث القرارات والمقررات التي تتخذ فيما بعد خلال الدورة التاسعة والستين.

المحتويات

المقررات

الصفحة

- ألف - الانتخابات والتعيينات ٥
- باء - المقررات الأخرى ١٧
- ١ - المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية ١٧
- ٢ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى ٢٧
- ٣ - المقررات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) ٣١
- ٤ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية ٣٣
- ٥ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة ٣٦
- ٦ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة ٤٣
- ٧ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة ٤٧

المرفق

- قائمة مرجعية بالمقررات ٤٩

المقررات

المحتويات

رقم المقرر العنوان الصفحة

ألف - الانتخابات والتعيينات

- ٤٠١/٦٩ - تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض..... ٥
- ٤٠٢/٦٩ - انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن ٥
- ٤٠٣/٦٩ - انتخاب خمسة عشر عضوا في مجلس حقوق الإنسان ٥
- ٤٠٤/٦٩ - انتخاب عشرين عضوا في لجنة البرنامج والتنسيق..... ٦
- ٤٠٥/٦٩ - انتخاب ثمانية عشر عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي..... ٧
- ٤٠٦/٦٩ - انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية ٨
- ٤٠٧/٦٩ - تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ٩
- ٤٠٨/٦٩ - تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات ٩
- ٤٠٩/٦٩ - إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات ١٠
- ٤١٠/٦٩ - تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية..... ١٠
- ٤١١/٦٩ - تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة..... ١١
- ٤١٢/٦٩ - تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات..... ١١
- ٤١٣/٦٩ - تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف..... ١٢
- ٤١٤/٦٩ - تعيين قضاة مخصصين في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ١٢
- ٤١٥/٦٩ - المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ١٣
- ٤١٦/٦٩ - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ ١٥

باء - المقررات الأخرى

١ - المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

- ٥٠١/٦٩ - اجتماعات الهيئات الفرعية خلال الجزء الرئيسي من الدورة التاسعة والستين ١٧
- ٥٠٢/٦٩ - تنظيم أعمال الدورة التاسعة والستين ١٧

المقررات

رقم المقرر	العنوان	الصفحة
٥٠٣/٦٩ -	المناقشة العامة للدورة التاسعة والستين للجمعية العامة.....	١٨
٥٠٤/٦٩ -	إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنود جدول الأعمال.....	١٨
٥٠٥/٦٩ -	تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض للدورة الاستثنائية التاسعة والعشرين للجمعية العامة.....	١٩
٥٠٦/٦٩ -	تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة.....	١٩
٥٠٧/٦٩ -	تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.....	١٩
٥٠٨/٦٩ -	تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.....	٢٠
٥٠٩/٦٩ -	تقرير الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.....	٢٠
٥١٠/٦٩ -	تقرير محكمة العدل الدولية.....	٢٠
٥١١/٦٩ -	الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة.....	٢٠
٥١٢/٦٩ -	تقرير مجلس الأمن.....	٢٠
٥٥٠/٦٩ -	مواعيد انعقاد جلسات عملية المفاوضات الحكومية الدولية المتعلقة بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ ..	٢٠
٥٥٤/٦٩ -	البنود المتبقية في جدول الأعمال لتنظر فيها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين.....	٢١
٢ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى		
٥١٣/٦٩ -	تخفيض الميزانيات العسكرية.....	٢٧
٥١٤/٦٩ -	صون الأمن الدولي - علاقات حُسن الحوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا.....	٢٧
٥١٥/٦٩ -	دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح.....	٢٨
٥١٦/٦٩ -	معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى ...	٢٨
٥١٧/٦٩ -	القذائف.....	٢٩
٥١٨/٦٩ -	الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لترع السلاح.....	٢٩
٥١٩/٦٩ -	تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف.....	٣٠
٥٢٠/٦٩ -	برنامج العمل والجدول الزمني المؤقتان للجنة الأولى لعام ٢٠١٥.....	٣١
٥٢١/٦٩ -	تخطيط البرامج (اللجنة الأولى).....	٣١

رقم المقرر	العنوان	الصفحة
٣ - المقررات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)		
٥٢٢/٦٩ -	زيادة عدد أعضاء لجنة الإعلام	٣١
٥٢٣/٦٩ -	مسألة جبل طارق	٣٢
٥٢٤/٦٩ -	نمط التناوب على منصب مقرر لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) خلال دورات الجمعية العامة السبعين إلى الثالثة والسبعين	٣٢
٥٢٥/٦٩ -	برنامج العمل والجدول الزمني المقترحان للجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) للدورة السبعين للجمعية العامة	٣٣
٥٢٦/٦٩ -	تخطيط البرامج (لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة))	٣٣
٤ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية		
٥٤١/٦٩ -	مذكرة الأمين العام حول الاتصال لأغراض برامج التنمية في منظومة الأمم المتحدة	٣٣
٥٤٢/٦٩ -	المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي	٣٣
٥٤٣/٦٩ -	التقارير التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة التجارة الدولية والتنمية	٣٣
٥٤٤/٦٩ -	تقرير الأمين العام عن المرور العابر الموثوق به والمستقر للطاقة ودوره في كفالة التنمية المستدامة والتعاون الدولي	٣٤
٥٤٥/٦٩ -	مذكرة الأمين العام عن ولاية مجلس إطار السنوات العشر للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة	٣٤
٥٤٦/٦٩ -	تقرير الأمين العام المعنون "نحو التنمية المستدامة للبحر الكاريبي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة"	٣٤
٥٤٧/٦٩ -	مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة	٣٤
٥٤٨/٦٩ -	برنامج عمل اللجنة الثانية للدورة السبعين للجمعية العامة	٣٥
٥٤٩/٦٩ -	تخطيط البرامج (اللجنة الثانية)	٣٦
٥ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة		
٥٣١/٦٩ -	وثيقة نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة النهوض بالمرأة	٣٦
٥٣٢/٦٩ -	الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة تعزيز حقوق الطفل وحمايتها	٣٧
٥٣٣/٦٩ -	التقارير التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	٣٧
٥٣٤/٦٩ -	تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان	٣٨
٥٣٥/٦٩ -	التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها	٣٨
٥٣٦/٦٩ -	الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	٣٨
٥٣٧/٦٩ -	الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة منع الجريمة والعدالة الجنائية	٤٠

المقررات

رقم المقرر	العنوان	الصفحة
٥٣٨/٦٩ -	الوثيقة التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة المراقبة الدولية للمخدرات	٤١
٥٣٩/٦٩ -	برنامج عمل اللجنة الثالثة في الدورة السبعين للجمعية العامة	٤١
٥٤٠/٦٩ -	تخطيط البرامج (اللجنة الثالثة)	٤٣
٦ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة		
٥٥١/٦٩ -	الحالة المالية والمتعلقة بالميزانية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة	٤٣
٥٥٢/٦٩ -	مكتب الأمم المتحدة للشراكات	٤٣
٥٥٣/٦٩ -	المسائل المرجأة للنظر فيها مستقبلا	٤٣
٧ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة		
٥٢٧/٦٩ -	منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة	٤٧
٥٢٨/٦٩ -	منح الغرفة التجارية الدولية مركز المراقب لدى الجمعية العامة	٤٧
٥٢٩/٦٩ -	برنامج عمل اللجنة السادسة المؤقت للدورة السبعين للجمعية العامة	٤٨
٥٣٠/٦٩ -	تخطيط البرامج (اللجنة السادسة)	٤٨

ألف - الانتخابات والتعيينات

٤٠١/٦٩ - تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وفقا للمادة ٢٨ من نظامها الداخلي، لجنة وثائق التفويض لدورتها التاسعة والستين مؤلفة من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي والبرازيل وبنغلاديش وجامايكا والدانمرك والسنغال والصين وناميبيا والولايات المتحدة الأمريكية.

٤٠٢/٦٩ - انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٢٥، المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وفقا للمادة ٢٣ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١٤٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة، إسبانيا وأنغولا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وماليزيا ونيوزيلندا أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن لفترة عضوية مدتها سنتان تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ ملء الشواغر الناشئة بانتهاء فترة عضوية الأرجنتين وأستراليا وجمهورية كوريا ورواندا ولكسمبرغ.

ونتيجة لذلك، واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أصبح مجلس الأمن يتكون من الدول الأعضاء الخمسة عشرة التالية: الاتحاد الروسي والأردن* وإسبانيا** وأنغولا** وتشاد* وشيلي* والصين وفرنسا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)** وليتوانيا* وماليزيا** والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونيجيريا* ونيوزيلندا** والولايات المتحدة الأمريكية.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

٤٠٣/٦٩ - انتخاب خمسة عشر عضوا في مجلس حقوق الإنسان

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٢٩، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، عملا بقراريها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ و ٢٨١/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، ألبانيا وإندونيسيا وباراغواي والبرتغال وبنغلاديش وبوتسوانا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) والسلفادور وغانا وقطر والكونغو ولاتفيا ونيجيريا والهند وهولندا أعضاء في مجلس حقوق الإنسان، لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، ملء الشواغر الناشئة بانتهاء فترة عضوية إندونيسيا وإيطاليا وبنن وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبيرو والجمهورية التشيكية ورومانيا وشيلي والفلبين وكوستاريكا والكونغو والكويت والنمسا والهند.

ونتيجة لذلك، واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أصبح مجلس حقوق الإنسان يتكون من الدول الأعضاء السبع والأربعين التالية: الاتحاد الروسي** وإثيوبيا* والأرجنتين* وإستونيا* وألبانيا*** وألمانيا* والإمارات العربية المتحدة* وإندونيسيا*** وأيرلندا* وباراغواي*** وباكستان* والبرازيل* والبرتغال*** وبنغلاديش*** وبوتسوانا*** وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)*** والجبل الأسود* والجزائر** وجمهورية

كوريا* وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا** وجنوب أفريقيا** والسلفادور*** وسيراليون* والصين** وغابون* وغانا*** وفرنسا** وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)* وفيت نام** وقطر*** وكازاخستان* وكوبا** وكوت ديفوار* والكونغو*** وكينيا* ولاتفيا*** والمغرب** والمكسيك** وملديف** والمملكة العربية السعودية** والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية** وناميبيا** ونيجيريا*** والهند*** وهولندا*** والولايات المتحدة الأمريكية* واليابان*.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

٤٠٤/٦٩ - انتخاب عشرين عضوا في لجنة البرنامج والتنسيق

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣٢، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، على أساس الترشيحات التي قدمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(١) ووفقا لمرفق قرار المجلس ٢٠٠٨ (د - ٦٠) المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦ والفقرة ١ من قرار المجلس ١٩٨٧/٩٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ومقرر الجمعية العامة ٤٥٠/٤٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، أرمينيا وأوروغواي وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وإيطاليا والبرازيل وبوركينا فاسو وبيلاروس وغينيا الاستوائية وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) والكاميرون وكوبا وناميبيا أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ ملء الشواغر الناشئة بانتهاء فترة عضوية الأرجنتين وأوروغواي وإيران (جمهورية - الإسلامية) وإيطاليا وباكستان والبرازيل وبلغاريا وبيلاروس وجمهورية مولدوفا وزمبابوي وغينيا وبيساو وكازاخستان والكاميرون وكوبا وماليزيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية.

وانتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٨، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، على أساس الترشيحات التي قدمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٢)، باكستان والمملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.

وفي الجلسة نفسها، أبلغت الجمعية العامة بأنه سيجري في وقت لاحق، على أساس الترشيحات التي قدمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، انتخاب ملء المقاعد السبعة المتبقية في لجنة البرنامج والتنسيق^(٣).

(١) انظر A/69/291؛ انظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٤/٢٠١ ألف.

(٢) A/69/291/Add.1؛ انظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٤/٢٠١ باء.

(٣) كما هو مبين أيضا في الوثيقة A/69/291/Add.1 وفي المقرر ٢٠١٤/٢٠١ باء، هناك ثلاثة شواغر يتعين ملؤها لأعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى: شواغر لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وشاغر واحد لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. ولا يزال هناك أيضا شواغر واحد يتعين ملؤه لعضو من دول آسيا والمحيط الهادئ وثلاثة شواغر يتعين ملؤها لأعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

ونتيجة لذلك، واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أصبحت لجنة البرنامج والتنسيق تتكون من الدول الأعضاء التسع والعشرين التالية: الاتحاد الروسي* وإثيوبيا** وأرمينيا*** وأوروغواي*** وأوكرانيا*** وإيران (جمهورية - الإسلامية)*** وإيطاليا*** وباكستان*** والبرازيل*** وبنن** وبوتسوانا* وبوركينا فاسو*** وبيرو* وبيلاروس*** وجمهورية ترازيا المتحدة* وجمهورية كوريا** والسلفادور* والصين** وغينيا الاستوائية*** وفرنسا* وفتريولا (جمهورية - البوليفارية)*** والكاميرون*** وكوبا*** والمغرب* والمملكة العربية السعودية*** وناميبيا*** وهايتي** والولايات المتحدة الأمريكية*** واليابان**.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

٤٠٥/٦٩ - انتخاب ثمانية عشر عضواً في المجلس الاقتصادي والاجتماعي

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣٢، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وفقاً للمادة ٦١ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١٤٥ من النظام الداخلي للجمعية العامة، الأرجنتين وإستونيا وألمانيا وأوغندا وباكستان والبرازيل والبرتغال وبوركينا فاسو وترينيداد وتوباغو وزمبابوي وغانا وفرنسا وموريتانيا والنمسا والهند وهندوراس واليابان واليونان أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ ملء الشواغر الناشئة بانتهاء فترة عضوية إثيوبيا وألمانيا وإندونيسيا والبرازيل والبرتغال وبوركينا فاسو وبيلاروس والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وفرنسا وكوبا وليبيا وليسوتو والنمسا ونيجيريا والهند واليابان واليونان.

وانتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٤٧، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، وفقاً للمادة ١٤٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، أستراليا وفنلندا وسويسرا أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمدة المتبقية من فترة عضوية كندا والدانمرك ونيوزيلندا، على التوالي، ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.

ونتيجة لذلك، واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أصبح المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتكون من الدول الأعضاء الأربع والخمسين التالية: الاتحاد الروسي** والأرجنتين*** وأستراليا* وإستونيا*** وألبانيا* وألمانيا*** وأنتيغوا وبربودا*** وأوغندا*** وإيطاليا* وباكستان*** والبرازيل*** والبرتغال*** وبنغلاديش** وبنما*** وبنن* وبوتسوانا*** وبوركينا فاسو*** وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)* وتركمانستان* وترينيداد وتوباغو*** وتوغو** وتونس* وجمهورية الكونغو الديمقراطية** وجمهورية كوريا** وجنوب أفريقيا* وجورجيا** وزمبابوي*** وسان مارينو* والسودان* والسويد* وسويسرا** وصربيا** والصين** وغانا*** وغواتيمالا** وفرنسا*** وفنلندا** وقيرغيزستان* وكازاخستان** وكرواتيا* وكولومبيا* والكونغو** والكويت* والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية** وموريتانيا*** وموريشيوس* والنمسا*** ونيبال* وهايتي* والهند*** وهندوراس*** والولايات المتحدة الأمريكية* واليابان*** واليونان***.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

٤٠٦/٦٩ - انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية

شرعت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣٩، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، ومجلس الأمن، في جلسته ٧٢٩٧، المعقودة في التاريخ ذاته، كل منهما مستقل عن الآخر، في انتخاب أربعة أعضاء لمحكمة العدل الدولية، وفقا للمواد ٢ إلى ٤ و ٧ إلى ١٢ و ١٤ و ١٥ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والمادتين ١٥٠ و ١٥١ من النظام الداخلي للجمعية العامة والمادتين ٤٠ و ٦١ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، لفترة عضوية مدتها تسع سنوات تبدأ في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٥ ملء الشواغر التي نشأت بانتهاء فترة عضوية السيد محمد بنونة (المغرب) والسيدة جوان إ. دونهيو (الولايات المتحدة الأمريكية) والسيد ليونيد سكوتنيكوف (الاتحاد الروسي) والسيد برناردو سيبولفيدا - أمور (المكسيك) والسيد كينيث كيث (نيوزيلندا). وانتخب السيد محمد بنونة (المغرب) والسيدة جوان إ. دونهيو (الولايات المتحدة الأمريكية) والسيد كيريل غيفورغيان (الاتحاد الروسي) والسيد جيمس ريتشارد كروفورد (أستراليا) أعضاء في المحكمة لفترة عضوية مدتها تسع سنوات تبدأ في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٥ نظرا لحصولهم على الأغلبية المطلقة المطلوبة من الأصوات في كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن.

وشرعت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٣، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، ومجلس الأمن، في جلسته ٧٣١٣، المعقودة في التاريخ ذاته، كل منهما مستقل عن الآخر، في انتخاب عضو واحد للمحكمة ملء الشاغر المتبقي.

وانتخب السيد باتريك لبيتون روبنسون (جامايكا) عضوا في المحكمة لفترة عضوية مدتها تسع سنوات تبدأ في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٥ نظرا لحصوله على الأغلبية المطلقة المطلوبة من الأصوات في كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن.

ونتيجة لذلك، واعتبارا من ٦ شباط/فبراير ٢٠١٥، أصبحت محكمة العدل الدولية مكونة على النحو التالي: السيد روني أبراهام (فرنسا)* والسيد هيساشي أوادا (اليابان)** والسيد دالفير بنداري (الهند)* والسيد محمد بنونة (المغرب)*** والسيد بيتر تومكا (سلوفاكيا)** والسيدة جوان إ. دونهيو (الولايات المتحدة الأمريكية)*** والسيد باتريك لبيتون روبنسون (جامايكا)*** والسيدة جوليا سيبوتيندي (أوغندا)** والسيدة شوي هانتشين (الصين)** والسيد جورجيو غاجا (إيطاليا)* والسيد كريستوفر غرينوود (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)* والسيد كيريل غيفورغيان (الاتحاد الروسي)*** والسيد أنتونيو أوغوستو كانسادو تريندادي (البرازيل)* والسيد جيمس ريتشارد كروفورد (أستراليا)*** والسيد عبد القوي أحمد يوسف (الصومال)*.

* تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٨.

** تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ٢٠٢١.

*** تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ٢٠٢٤.

٤٠٧/٦٩ - تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٥، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٤)، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥: السيد ديفيد ترايستان والسيد بافيل تشيرنيكوف والسيد فرناندو دي أوليفيرا سينا والسيد علي أ. علي كرير والسيد ديتريش لينغثال.

ونتيجة لذلك، واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أصبحت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية مكونة على النحو التالي: السيد ديفيش أوتام (الهند)** والسيد توشيهيرو آيكي (اليابان)** والسيد ديفيد تريستان (الولايات المتحدة الأمريكية)*** والسيد بافيل تشيرنيكوف (الاتحاد الروسي)*** والسيد فرناندو دي أوليفيرا سينا (البرازيل)*** والسيدة ياسمينكا دينيتش (كرواتيا)* والسيد كارلوس رويز ماسيو (المكسيك)** والسيد بابو سينييه (السنغال)* والسيد تيسفا عالم سيوم (إريتريا)* والسيدة كاثرين فوندا (فرنسا)** والسيد علي أ. علي كرير (ليبيا)*** والسيد ديتريش لينغثال (ألمانيا)*** والسيد مهند الموسوي (العراق)* والسيد ريتشارد مون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)** والسيد كونرود هونت (أنتيغوا وبربودا)** والسيد بي شوينونغ (الصين)**.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

٤٠٨/٦٩ - تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٥، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٥)، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في لجنة الاشتراكات لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥: السيد إنريكيه دا سيلفيرا ساردينيا بينتو والسيد كوناخ خايطري والسيد فو داوبنغ والسيد يو داي - جونغ والسيد توماس شيلزنيغر والسيد نيكولا لوزينسكي.

وفي الجلسة نفسها، عينت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٦)، السيد محمد ع. الشكشوكي عضواً في لجنة الاشتراكات لفترة عضوية تبدأ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

وعينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٨، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٧)، السيد توشيرو أوزاوا عضواً في لجنة الاشتراكات لفترة عضوية تبدأ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

(٤) A/69/564، الفقرة ٤.

(٥) A/69/565، الفقرة ٥ (أ).

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ٥ (ب).

(٧) A/69/565/Add.1، الفقرة ٣.

ونتيجة لذلك، واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أصبحت لجنة الاشتراكات مكونة على النحو التالي: السيد أندريه ت. أبراشيفسكي (بولندا)* والسيد توشيرو أوزاوا (اليابان)* والسيد غوردون إيكيرسلي (أستراليا)** والسيد بيدرو لويس بيدروسو كويستا (كوبا)** والسيد جوزيل موتوميسي تاوانا (جنوب أفريقيا)* والسيد كونال خاطري (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)*** والسيد جان بيير دياوارا (غينيا)** والسيد إنريكيه دا سيلفيرا ساردينيا بينتو (البرازيل)*** والسيد أوغو سيسبي (إيطاليا)** والسيد محمد ع. الشكشوكي (ليبيا)** والسيد توماس شيلزنيغر (النمسا)*** والسيد سيد ياوار علي (باكستان)* والسيد برناردو غريفر ديل أويو (أوروغواي)* والسيد إدوارد فارس (الولايات المتحدة الأمريكية)* والسيد فو داوبنغ (الصين)*** والسيد نيكولا لوزينسكي (الاتحاد الروسي)*** والسيد إيهور ف. هوميني (أوكرانيا)* والسيد يو داي - جونغ (جمهورية كوريا)***.

- * تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.
 ** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.
 *** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

٤٠٩/٦٩ - إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات

أقرت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٥، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٨)، إعادة تعيين الأمين العام للسيد ماساكازو أريكاوا والسيد إيفان بيكتيه والسيد مادهاف دهار والسيد نمير قيرداد والسيد مايكل كلاين أعضاء في لجنة الاستثمارات لفترة عضوية مدتها سنة واحدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وحولت عضوية السيد غوميرسيندو أوليبيروس من تعيين مخصص إلى تعيين عادي لمدة عضوية مدتها سنة واحدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.

ونتيجة لذلك، واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أصبحت لجنة الاستثمارات مكونة على النحو التالي: السيد ماساكازو أريكاوا (اليابان)* والسيد غوميرسيندو أوليبيروس (اسبانيا)* والسيد إيفان بيكتيه (سويسرا)* والسيد سيمون جيانغ (الصين)** والسيد مادهاف دهار (الهند)* والسيد نمير قيرداد (العراق)* والسيد آخيم كاسوف (ألمانيا)** والسيد مايكل كلاين (الولايات المتحدة الأمريكية)* والسيدة ليناك. موهولو (بوتسوانا)*.

- * تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.
 ** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

٤١٠/٦٩ - تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٥، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٩)، السيدة ماري - فرانسواز بيشتيل والسيد إيمانويل أوتي بواتينغ والسيد كينغستون باي

(٨) A/69/566، الفقرة ٥.

(٩) A/69/567، الفقرة ٥ (أ).

المقررات

رودس والسيدة كارلين غاردنر والسيد يوغينيوش فيزنر أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

وفي الجلسة نفسها، عينت الجمعية العامة، أيضا بناء على توصية اللجنة الخامسة^(١٠)، السيد كينغستون باي رودس رئيسا للجنة الخدمة المدنية الدولية لولاية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.

ونتيجة لذلك، واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أصبحت لجنة الخدمة المدنية الدولية مكونة على النحو التالي: السيد كينغستون باي رودس (سيراليون)***، الرئيس؛ والسيد فولفغانغ شتوك (ألمانيا)**، نائب الرئيس؛ والسيد لويس ماريانو إرموسيو سوسا (المكسيك)** والسيد إيمانويل أوتي بواتينغ (غانا)*** والسيد مينورو إيندو (اليابان)** والسيدة ماري - فرانسواز بيشتييل (فرنسا)*** والسيد العربي جكطة (الجزائر)* والسيد الحسن زاهد (المغرب)* والسيد كورتيس سميث (الولايات المتحدة الأمريكية)** والسيدة كارلين غاردنر (جامايكا)*** والسيد سيرغي ف. غارمونين (الاتحاد الروسي)* والسيد يوغينيوش فرنر (بولندا)*** والسيد محمد ميچارول كيز (بنغلاديش)* والسيد ألدو مونتوفاني (إيطاليا)** والسيد وانغ شياوتشو (الصين)*.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

٤١١/٦٩ - تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٥، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(١١)، السيد ريتشارد كوارتي كوارتي والسيد ج. كرسنوف ميم عضوين في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.

ونتيجة لذلك، واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أصبحت اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة مكونة على النحو التالي: السيدة ناتاليا أ. بوتشاروفا (الاتحاد الروسي)* والسيدة ماري غراسيا بوليدو تان (الفلبين)* والسيدة باتريسيا خ. أرياغادا فيلوتا (شيلي)* والسيد ريتشارد كوارتي كوارتي (غانا)** والسيد ج. كرسنوف ميم (الولايات المتحدة الأمريكية)***.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

٤١٢/٦٩ - تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٦٤، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وفقا للفقرة ٢ من قرارها ٢٢٢/٤٣ بآراء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، بتعيين رئيسها، عقب إجراء

(١٠) المرجع نفسه، الفقرة ٥ (ب).

(١١) A/69/568، الفقرة ٤.

مشاورات مع رؤساء المجموعات الإقليمية المعنية، الاتحاد الروسي وباراغواي وجمهورية أفريقيا الوسطى وناميبيا أعضاء في لجنة المؤتمرات لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.

ونتيجة لذلك، واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أصبحت لجنة المؤتمرات تتكون من الدول الأعضاء الثماني عشرة التالية^(١٢): الاتحاد الروسي*** وإسرائيل* وأوروغواي* وباراغواي*** والبوسنة والهرسك* وبيرو* وجامايكا* وجمهورية أفريقيا الوسطى*** وجمهورية ترازيا المتحدة** والدانمرك** والسنغال* والعراق* وقطر** وكوت ديفوار* وموريتانيا** وناميبيا*** والولايات المتحدة الأمريكية** واليابان**.

- * تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.
- ** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.
- *** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

٤١٣/٦٩ - تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٨، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، عملاً بالمادة ٣ من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف الوارد في المرفق الثاني من القرار ٢٥٣/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وبناء على توصية مجلس العدل الداخلي^(١٣)، السيدة ديورا توماس - فيليكس قاضية في المحكمة لفترة عضوية تبدأ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وتنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ ملء الشاغر الناشئ عن استقالة السيد جان كورتيل.

ونتيجة لذلك، واعتباراً من ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أصبحت محكمة الأمم المتحدة للاستئناف مكونة على النحو التالي: السيدة صوفيا أدينييرا (غانا)* والسيدة روزالين م. تشابمان (الولايات المتحدة الأمريكية)** والسيدة ديورا توماس - فيليكس (ترينيداد وتوباغو)** والسيد لويس ماريما سيمون (أوروغواي)* والسيدة ماري فاهيري (آيرلندا)* والسيد ريتشارد لوسيك (ساموا)** والسيدة إينيز واينبرغ دي روكا (الأرجنتين)*.

- * تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦.
- ** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩.

٤١٤/٦٩ - تعيين قضاة مخصصين في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٤، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، عملاً بالمادة ٤ من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات الوارد في المرفق الأول من القرار ٢٥٣/٦٣ المؤرخ

(١٢) لا يزال هناك شاغران يتعين ملؤهما لأعضاء من دول آسيا والمحيط الهادئ وشاغر لعضو من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية تبدأ في تاريخ التعيين وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

(١٣) انظر A/69/373.

٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وبناء على توصية مجلس العدل الداخلي^(١٣)، تمديد فترة خدمة السيدة نكيمديليم أميليا إيزواكو والسيدة أليساندرا غريسيانو بوصفهما قاضيتين مخصصتين لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

وفي الجلسة نفسها، عينت الجمعية العامة، بالإشارة إلى قرارها ٢٣٧/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ووفقاً للقرار ٢٥٣/٦٣ وبالإضافة إلى توصية مجلس العدل الداخلي^(١٣)، السيد روان داوننغ قاضياً مخصصاً في المحكمة لفترة ولاية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

ونتيجة لذلك، واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أصبحت محكمة الأمم المتحدة للمنازعات مكونة على النحو التالي: السيدة مموذا إبراهيم - كارستنس (بوتسوانا، قاض متفرغ، نيويورك)*** والسيدة نكيمديليم أميليا إيزواكو (نيجيريا، قاض مخصص)* والسيد فينود بولليل (موريشيوس، قاض متفرغ، نيروبي)** والسيد روان داوننغ (أستراليا، قاض مخصص)* والسيدة كورال شو (نيوزيلندا، قاض عامل لنصف الوقت)** والسيدة أليساندرا غريسيانو (رومانيا، قاض مخصص)* والسيد توماس ليكر (ألمانيا، قاض متفرغ، جنيف)** والسيد غلام حسين قادر ميران (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، قاض عامل لنصف الوقت)***.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩.

٤١٥/٦٩ - المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٦، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وقد نظرت في رسالتي الأمين العام المتطابقتين الموجهتين إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن المؤرختين ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، واللتين أحال بهما رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وقد أحاطت علماً برسالة رئيس المجلس المؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ التي وجه فيها انتباه رئيس الجمعية العامة إلى نص قرار المجلس ٢١٩٤ (٢٠١٤) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤^(١٤):

(١٤) A/69/560-S/2014/779.

(١٥) A/69/679.

(أ) تطلب إلى المحكمة الدولية أن تنجز أعمالها وأن تيسر إغلاق المحكمة في أسرع وقت ممكن بغية إكمال عملية الانتقال إلى الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، مع مراعاة قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي طلب فيه المجلس إلى المحكمة أن تنجز إجراءاتها الابتدائية والاستئنافية بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛

(ب) تؤكد أن الدول ينبغي أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة الدولية، وكذلك مع الآلية؛

(ج) تثنى على الدول التي وافقت على نقل الأشخاص الذين بُرئت ساحتهم أو الأشخاص المدانين الذين أموا مدة عقوبتهم إلى أراضيها، وتكرر إهابتها بجميع الدول أن تتعاون مع المحكمة الدولية، واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، مع الآلية، وأن تقدم لهما كل ما يلزم من مساعدة فيما تبدلانه من جهود مكثفة لنقل الأشخاص الذين بُرئت ساحتهم والأشخاص المدانين الذين أموا مدة عقوبتهم؛

(د) تحث جميع الدول، ولا سيما الدول التي يشتبه في أن يكون الهاربون من العدالة طلقاء فيها، على أن تكثف تعاونها مع المحكمة الدولية والآلية وأن تمددها بكل ما يلزم من مساعدة، خاصة من أجل القبض على كل من تبقى من الهاربين الذين أصدرت المحكمة قرارات اتهام في حقهم وتسليمهم بأسرع ما يمكن؛

(هـ) تحث الآلية على مواصلة رصد قضايا لوران بوسياروتا، وونسيسلاس مونيشتياكا، وجان أوينكندي، وبرنار مونيغيشاري، المحالة إلى الهيئات القضائية الوطنية؛

(و) تقرر تمديد مدة خدمة القاضيين الدائمين التاليين اسمائهم العاملين في المحكمة الدولية كعضوين في دائرة الاستئناف، حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥ أو لحين الانتهاء من القضايا التي كُلفوا أو سيُكلفان بها، أيهما أقرب:

السيد محمد غوناي (تركيا)

السيد ويليام هـ. سيكولي (جمهورية تنزانيا المتحدة)

(ز) تقرر أيضاً تمديد مدة خدمة القضاة الدائمين التالية أسماؤهم العاملين في المحكمة الدولية كأعضاء في دائرة الاستئناف، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ أو لحين الانتهاء من القضايا التي كُلفوا أو سيُكلفون بها، أيهما أقرب:

السيد بختيار توزموخاميدوف (الاتحاد الروسي)

السيدة خالدة رشيد خان (باكستان)

السيدة أرليت راماروسون (مدغشقر)

السيد مانديايي نيانغ (السنغال)

(ح) تقرر كذلك، وقد أخذت في الاعتبار انتهاء مدة خدمة القاضي فان يونس (الدانمرك) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أن تمدد مدة خدمته حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ لكي يتسنى له مواصلة أداء المهام المطلوبة منه بصفته قاضياً في المحكمة الابتدائية ورئيساً للمحكمة الدولية، وذلك لإنجاز أعمال المحكمة؛

(ط) تقرر إعادة تعيين السيد حسن بوبكر جالو مدعياً عاماً للمحكمة الدولية، بصرف النظر عن أحكام الفقرة ٤ من المادة ١٥ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية التي تتناول مدة خدمة المدعي العام، وذلك لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، يمكن لمجلس الأمن إنهاؤها إذا أُنجزت المحكمة أعمالها قبل انقضائها.

٤١٦/٦٩ - المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٦، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وقد نظرت في الرسالتين المتطابقتين، المؤرختين ٣١ تشرين الأول/أكتوبر^(١٦) و ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤^(١٧)، الموجهتين من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن، واللتين أحال بهما الرسالتين المؤرختين ١ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، على التوالي، الموجهتين من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، وإذ تحيط علماً برسالة رئيس المجلس المؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، التي يوجه فيها انتباهه رئيس الجمعية العامة إلى نص قرار المجلس ٢١٩٣ (٢٠١٤) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤^(١٨):

(أ) تطلب إلى المحكمة الدولية أن تنجز عملها وأن تيسر إغلاق المحكمة في أسرع وقت ممكن بغية إكمال عملية الانتقال إلى الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، وتعرب عن قلقها المستمر إزاء التأخير في اختتام أعمال المحكمة، في ضوء قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي طلب فيه المجلس إلى المحكمة أن تنجز إجراءاتها الابتدائية والاستئنافية بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛

(ب) تؤكد أن الدول ينبغي أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة الدولية، وكذلك مع الآلية؛

(ج) تقرر تمديد مدة خدمة القاضي الدائم التالي اسمه الذي عمل في المحكمة الدولية كعضو بدائرة الاستئناف، حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥ أو لحين الانتهاء من القضايا التي كُلف بها، أيهما أقرب:

السيد باتريك لبيتون روينسون (جامايكا)

(د) تقرر أيضاً تمديد مدة خدمة قضاة المحكمة الدولية الدائمين والمخصصين التالية أسماؤهم، الأعضاء في الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ أو لحين الانتهاء من القضايا التي كُلفوا بها، أيهما أقرب:

السيد كارمل أ. أجيوس (مالطة)

(١٦) A/69/559-S/2014/780.

(١٧) A/69/631-S/2014/865.

(١٨) A/69/678.

المقررات

السيد كوفي كوميليو أ. أفاندي (توغو)

السيد جان - كلود أنتوني (فرنسا)

السيد ألفونسوس مارتينوس ماريا أوري (هولندا)

السيد فاوستو بوكار (إيطاليا)

السيد ملفيل بيرد (ترينيداد وتوباغو)

السيد غي ديلفوا (بلجيكا)

السيد كريستوف فلوغي (ألمانيا)

السيد أو - غون كوون (جمهورية كوريا)

السيدة فلافيا لاتانزي (إيطاليا)

السيد ليو داكون (الصين)

السيد أنطوان كيسييا - مبي مندوا (جمهورية الكونغو الديمقراطية)

السيد هوارد موريسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)

السيد باكوني ميلوما مولوتو (جنوب أفريقيا)

السيد ثيودور ميرون (الولايات المتحدة الأمريكية) السيد بيرتون هول (جزر البهاما)

(هـ) تقرر كذلك إعادة تعيين السيد سيرج براميرتز مدعياً عاماً للمحكمة الدولية بصرف النظر عن أحكام الفقرة ٤ من المادة ١٦ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية التي تتناول مدة خدمة المدعي العام، وذلك لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، يمكن لمجلس الأمن إنهاؤها إذا ما أُنجزت المحكمة أعمالها قبل انقضائها؛

(و) تحت المحكمة الدولية، في ضوء قرار المجلس ١٩٦٦ (٢٠١٠)، على أن تضاعف جهودها الرامية إلى استعراض المهلة المتوقعة لإنجاز القضايا بهدف اختصارها حسب الاقتضاء.

باء - المقررات الأخرى

١ - المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

٥٠١/٦٩ - اجتماعات الهيئات الفرعية خلال الجزء الرئيسي من الدورة التاسعة والستين

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أن تأذن للهيئات الفرعية للجمعية العامة المدرجة أسماؤها في الرسالة المؤرخة ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ من رئيس لجنة المؤتمرات^(١٩)، وهي اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، واللجنة التحضيرية الحكومية الدولية للمؤتمر العشري الشامل لاستعراض تنفيذ برنامج عمل ألماتي، وفريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومجلس مراجعي الحسابات، وجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهيئة نزع السلاح، واللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة، والمجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، واللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، والفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، ولجنة العلاقات مع البلد المضيف، بعقد اجتماعات خلال الجزء الرئيسي من الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة.

٥٠٢/٦٩ - تنظيم أعمال الدورة التاسعة والستين

أقرت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٢، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الأول^(٢٠)، عددا من الأحكام المتعلقة بتنظيم أعمال الدورة التاسعة والستين.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٠، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، بناء على طلب رئيس اللجنة الثانية، تمديد أعمال اللجنة إلى يوم الجمعة الموافق ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٤، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على طلب رئيس اللجنة الثاني، مواصلة تمديد أعمال اللجنة إلى يوم الخميس الموافق ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٥، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على اقتراح رئيسها، أن ترجى موعد تعليق الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة من يوم الثلاثاء الموافق ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ إلى يوم الأربعاء الموافق ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

وقررت الجمعية العامة، في الجلسة نفسها، بناء على طلب رئيس اللجنة الخامسة، تمديد أعمال اللجنة إلى يوم الثلاثاء الموافق ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٦، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على طلب رئيس اللجنة الخامسة، مواصلة تمديد أعمال اللجنة إلى يوم الأربعاء الموافق ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

(١٩) A/69/370.

(٢٠) A/69/250، الفقرات ٣ إلى ٥٢.

وقررت الجمعية العامة، في الجلسة نفسها، بناء على اقتراح رئيسها، مواصلة إرجاء موعد تعليق الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة إلى يوم الأربعاء الموافق ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

٥٠٣/٦٩ - المناقشة العامة للدورة التاسعة والستين للجمعية العامة

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ٢، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الأول^(٢١)، وقد أحاطت علما بأنه عملا بالقرار ٣٠١/٥٧ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٣ والمقرر ٥١٢/٦٨ سوف تبدأ المناقشة العامة يوم الأربعاء الموافق ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، قررت أن تواصل المناقشة العامة يوم السبت الموافق ٢٧ أيلول/سبتمبر ويوم الاثنين الموافق ٢٩ أيلول/سبتمبر ويوم الثلاثاء الموافق ٣٠ أيلول/سبتمبر ويوم الأربعاء الموافق ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

٥٠٤/٦٩ - إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنود جدول الأعمال

أقرت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٢، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الأول^(٢٢)، جدول أعمال الدورة التاسعة والستين^(٢٣) وتوزيع بنود جدول أعمالها^(٢٤).

وقررت الجمعية العامة، في الجلسة نفسها، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الأول^(٢٥)، أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والستين البند المعنون "مسألة جزيرة مايوت القمرية" تحت العنوان بء (صون السلام والأمن الدوليين)، على أساس أن الجمعية العامة لن تنظر في هذا البند.

وقررت الجمعية العامة، في الجلسة نفسها أيضا، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الأول^(٢٦)، أن ترجى النظر في البند المعنون "مسألة الجزر الماغاشية غلوريوز وخوان دي نوبا ويوروبا وباساس دا إنديا" وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٨، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أن تعيد النظر في البند الفرعي (ب) من البند ١١٣ من جدول الأعمال المعنون "تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات"، تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى)، وأن تشرع على وجه السرعة في النظر في تقرير اللجنة الخامسة^(٢٧).

(٢١) المرجع نفسه، الفقرة ٢١.

(٢٢) المرجع نفسه، الفقرات ٦٧ إلى ٧٥.

(٢٣) A/69/251.

(٢٤) A/69/252.

(٢٥) A/69/250، الفقرة ٦٠.

(٢٦) المرجع نفسه، الفقرة ٦١.

(٢٧) A/69/565/Add.1.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧١، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أن تنظر مباشرة في جلسة عامة في البند الفرعي (ب) من البند ٢٢ من جدول الأعمال المعنون "متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية"، تحت العنوان ألف (تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا)، وأن تشرع في النظر على وجه السرعة في مشروع مقرر^(٢٨).

٥٠٥/٦٩ - تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض للدورة الاستثنائية التاسعة والعشرين للجمعية العامة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٢، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أن تكون عضوية لجنة وثائق التفويض للدورة الاستثنائية التاسعة والعشرين للجمعية العامة، المعينة وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة، نفس عضوية لجنة وثائق التفويض للدورة العادية التاسعة والستين للجمعية العامة.

ونتيجة لذلك تكون عضوية اللجنة مؤلفة من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي والبرازيل وبنغلاديش وجامايكا والدانمرك والسنغال والصين وناميبيا والولايات المتحدة الأمريكية.

٥٠٦/٦٩ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٢١، المعقودة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة^(٢٩).

٥٠٧/٦٩ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٢٤، المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، بالتقرير السنوي التاسع عشر للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(٣٠).

(٢٨) A/69/L.28.

(٢٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١ (A/69/1).

(٣٠) انظر A/69/206-S/2014/546.

٥٠٨/٦٩ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٢٤، المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، بالتقرير السنوي الحادي والعشرين للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١^(٣١).

٥٠٩/٦٩ - تقرير الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٢٤، المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، بالتقرير السنوي الثاني للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين^(٣٢).

٥١٠/٦٩ - تقرير محكمة العدل الدولية

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٣٤، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، بتقرير محكمة العدل الدولية^(٣٣).

٥١١/٦٩ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٥٨، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، بمذكرة الأمين العام^(٣٤).

٥١٢/٦٩ - تقرير مجلس الأمن

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٥٨، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، بتقرير مجلس الأمن^(٣٥).

٥٥٠/٦٩ - مواعيد انعقاد جلسات عملية المفاوضات الحكومية الدولية المتعلقة بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٧، المعقودة في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وإذ تشير إلى قرارها ٦/٦٨ المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، ولا سيما الفقرة ٢٠ منه، الذي قررت فيه بدء عملية مفاوضات حكومية دولية في مستهل دورة الجمعية العامة التاسعة والستين تفضي إلى اعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٦٩/٢٤٤ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ المتعلق بتنظيم مؤتمر

(٣١) A/69/225-S/2014/556.

(٣٢) A/69/226-S/2014/555.

(٣٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٤ (A/69/4).

(٣٤) A/69/300.

(٣٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٢ (A/69/2).

المقررات

قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وإدراكا منها لفحوى المقرر المتعلق بطرائق عملية المفاوضات الحكومية الدولية التي ستتخذ بحلول نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤:

(أ) تقرر عقد جلسات عملية المفاوضات الحكومية الدولية المتعلقة بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، بما يتمشى وقرارها ٢٤٤/٦٩ بشأن طرائق عقد مؤتمر القمة، في التواريخ التالية:

من ١٩ إلى ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ (ثلاثة أيام)

من ١٧ إلى ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٥ (٤ أيام)

من ٢٣ إلى ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥ (٥ أيام)

من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥ (٥ أيام)

من ١٨ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥ (٥ أيام)

من ٢٢ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (٤ أيام)

من ٢٠ إلى ٢٤ تموز/يوليه ومن ٢٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥ (١٠ أيام)

(ب) تدعو جميع الدول الأعضاء والجهات المانحة المحتملة الأخرى إلى النظر في التبرع بسخاء إلى جميع الصناديق الاستثمارية المعنية التابعة للأمم المتحدة بهدف دعم سفر ومشاركة ممثلي البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، في جلسات عملية المفاوضات الحكومية الدولية المتعلقة بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

(ج) تؤكد أهمية كفالة مشاركة ممثلي البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، في جلسات عملية المفاوضات الحكومية الدولية المتعلقة بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في الوقت المناسب وبانتظام معلومات مستكملة عن توافر الموارد المالية من الصناديق الاستثمارية المعنية كي تنظر فيها الدول الأعضاء، وذلك من أجل توفير كل الدعم اللازم لمشاركة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، في جلسات العملية؛

(د) تشدد على ضرورة التحلي بالمرونة في عقد جلسات عملية المفاوضات الحكومية الدولية المتعلقة بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وتشير في هذا الصدد إلى إمكانية عقد جلسات إضافية، عند الضرورة، لمدة أقصاها خمسة أيام، لأغراض منها تحقيق أوجه تآزر مع عمليات أخرى ذات صلة بالموضوع، مع الحرص في الوقت نفسه على الكفاءة في استخدام الموارد.

٥٥٤/٦٩ - البنود المتبقية في جدول الأعمال لتنظر فيها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٧، المعقودة في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أن تبقى البنود التالية مدرجة في جدول الأعمال للنظر فيها في دورتها التاسعة والستين بالإضافة إلى المسائل التنظيمية والبنود التي قد يتعين النظر فيها إعمالاً للنظام الداخلي للجمعية العامة:

البند ٩ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

البند ١٠ - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

المقررات

- البند ١٢ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، لا سيما في أفريقيا
- البند ١٣ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما:
- (أ) التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما
- (ب) متابعة برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية
- البند ١٤ - ثقافة السلام
- البند ١٧ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:
- (ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية
- البند ١٨ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢ والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨
- البند ١٩ - التنمية المستدامة:
- (أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة
- (ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث
- (ح) الانسجام مع الطبيعة
- البند ٢٠ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)
- البند ٢٨ - تقرير مجلس الأمن
- البند ٢٩ - تقرير لجنة بناء السلام
- البند ٣٠ - إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي
- البند ٣٢ - منع نشوب النزاعات المسلحة
- البند ٣٣ - النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي
- البند ٣٤ - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي
- البند ٣٥ - الحالة في الشرق الأوسط
- البند ٣٦ - قضية فلسطين

المقررات

- البند ٣٨ - الحالة في الأراضي المحتلة بأذربيجان
- البند ٣٩ - مسألة جزيرة مايوت القمرية
- البند ٤١ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية
- البند ٤٢ - مسألة قبرص
- البند ٤٣ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية
- البند ٤٤ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)
- البند ٤٥ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي
- البند ٤٦ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين
- البند ٤٧ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها
- البند ٥٢ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات
- البند ٦٢ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي:
- (أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي
- (ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها
- البند ٦٣ - تقرير مجلس حقوق الإنسان
- البند ٦٩ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة:
- (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ
- (ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني
- (ج) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق
- البند ١٠٨ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة
- البند ١١١ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية:
- (ب) انتخاب ثمانية عشر عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- البند ١١٢ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى:
- (أ) انتخاب عشرين عضوا في لجنة البرنامج والتنسيق

المقررات

- (ب) انتخاب خمسة أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام
- (د) انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
- البند ١١٣ - تعيينات للمء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى:
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات
- (و) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات
- (ز) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة
- (ط) تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف
- (ي) تعيين قضاة مخصصين في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات
- البند ١١٤ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة
- البند ١١٥ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية
- البند ١١٦ - متابعة الاحتفال بالذكرى السنوية المائتين لإلغاء تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي
- البند ١١٧ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة
- البند ١١٨ - تنشيط أعمال الجمعية العامة
- البند ١١٩ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة
- البند ١٢٠ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة
- البند ١٢١ - إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات
- البند ١٢٢ - تعدد اللغات
- البند ١٢٤ - الصحة العالمية والسياسة الخارجية
- البند ١٢٥ - المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
- البند ١٢٦ - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١
- البند ١٢٩ - الذكرى السنوية السبعون لانتهااء الحرب العالمية الثانية
- البند ١٣٠ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:

المقررات

- (أ) الأمم المتحدة
- (ب) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
- (ج) مركز التجارة الدولية
- (د) جامعة الأمم المتحدة
- (هـ) المخطط العام لتجديد مباني المقر
- (و) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
- (ز) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية
- (ح) منظمة الأمم المتحدة للطفولة
- (ط) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
- (ي) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث
- (ك) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
- (ل) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة
- (م) صندوق الأمم المتحدة للسكان
- (ن) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية
- (س) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
- (ع) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع
- (ف) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)
- (ص) المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
- (ق) المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١
- (ر) الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين
- البند ١٣١ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة
- البند ١٣٢ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

المقررات

- البند ١٣٣ - تخطيط البرامج
- البند ١٣٤ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة
- البند ١٣٥ - خطة المؤتمرات
- البند ١٣٦ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة
- البند ١٣٧ - إدارة الموارد البشرية
- البند ١٣٨ - وحدة التفتيش المشتركة
- البند ١٣٩ - النظام الموحد للأمم المتحدة
- البند ١٤٠ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
- البند ١٤١ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية
- البند ١٤٢ - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية
- البند ١٤٣ - استعراض تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بء و ٢٤٤/٥٤ و ٢٧٢/٥٩ و ٢٦٣/٦٤
- البند ١٤٤ - إقامة العدل في الأمم المتحدة
- البند ١٤٥ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
- البند ١٤٦ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١
- البند ١٤٧ - تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين
- البند ١٤٨ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
- البند ١٤٩ - تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي
- البند ١٥٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد
- البند ١٥١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى
- البند ١٥٢ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
- البند ١٥٣ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
- البند ١٥٤ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

- البند ١٥٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية
- البند ١٥٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي
- البند ١٥٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
- البند ١٥٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
- البند ١٥٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا
- البند ١٦٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي
- البند ١٦١ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
- البند ١٦٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان
- البند ١٦٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان
- البند ١٦٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية
- البند ١٦٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
- البند ١٦٦ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
- البند ١٦٧ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)

٢ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى

٥١٣/٦٩ - تخفيض الميزانيات العسكرية

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٦٢، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بتقرير اللجنة الأولى^(٣٦).

٥١٤/٦٩ - صون الأمن الدولي - علاقات حُسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٢، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة الأولى^(٣٧)، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند المعنون "صون الأمن الدولي - علاقات حُسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا".

(٣٦) A/69/431.

(٣٧) A/69/434، الفقرة ٧.

٥١٥/٦٩ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٢، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة الأولى^(٣٨)، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح".

٥١٦/٦٩ - معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٢، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة الأولى^(٣٩)، وقد أشارت إلى قرارها ٥١٨/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وقرارها ٥٣/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وإلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٧ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت^(٤٠) ما يلي:

(٣٨) A/69/439، الفقرة ٧.

(٣٩) A/69/440، الفقرة ٩٦.

(٤٠) كانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بلير، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغتا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: باكستان

المتنعون: إسرائيل، إيران (جمهورية - الإسلامية)، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر.

(أ) أن ترحب ببدء عمل فريق الخبراء الحكوميين المكلف بتقديم توصيات بشأن الجوانب التي يمكن أن تسهم في وضع معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى في ضوء الوثيقة CD/1299 المؤرخة ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٥ والولاية الوارد بيانها فيها، دون التفاوض بشأنها؛

(ب) أن ترحب بالمناقشة غير الرسمية لمعاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، التي جرت في مؤتمر نزع السلاح في الفترة من ٤ إلى ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛

(ج) أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى".

٥١٧/٦٩ - القذائف

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٢، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة الأولى^(٣٩)، وقد أشارت إلى قراراتها ٥٤/٥٤ و ٥٤/٥٤/او المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ ألف المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ بآء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٧١/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٣٧/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦٧/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٥٩/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٥٥/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وإلى مقرراتها ٥١٥/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٥١٤/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٥١٧/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٥١٦/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٥١٦/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٥١٧/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "القذائف".

٥١٨/٦٩ - الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكروسة لتزع السلاح

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٢، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة الأولى^(٣٩)، وقد أشارت إلى قرارها ٦٦/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ ومقررها

٥١٨/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٥ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت^(٤١) ما يلي:

(أ) أن تعقد في وقت لاحق دورة تنظيمية للفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح من أجل تحديد موعد عقد دوراته الموضوعية في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦، وأن يقدم الفريق العامل تقريرا عن أعماله يشمل ما يمكن تقديمه من توصيات موضوعية، قبل نهاية الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة؛

(ب) أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند الفرعي المعنون "عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

٥١٩/٦٩ - تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدما بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٢، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة الأولى^(٤٢)، وقد أشارت إلى قرارها ٦٦/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والقرارات السابقة المتعلقة بهذه المسألة ومقررها ٥١٩/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند المعنون "تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدما بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف".

(٤١) كانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغتا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: لا أحد

المتنعون: إسرائيل، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

(٤٢) A/69/448، الفقرة ٦.

٥٢٠/٦٩ - برنامج العمل والجدول الزمني المؤقتان للجنة الأولى لعام ٢٠١٥

وافقت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٢، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة الأولى^(٤٣)، على برنامج العمل والجدول الزمني المؤقتين للجنة لعام ٢٠١٥، بصيغتهما الواردة في مرفق تقرير اللجنة^(٤٤).

٥٢١/٦٩ - تخطيط البرامج (اللجنة الأولى)

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٦٢، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بتقرير اللجنة الأولى^(٤٥).

٣ - المقررات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٥٢٢/٦٩ - زيادة عدد أعضاء لجنة الإعلام

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٤، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)^(٤٦)، زيادة عدد أعضاء لجنة الإعلام من ١١٤ إلى ١١٥ عضواً وتعيين العراق عضواً في اللجنة^(٤٧).

(٤٣) A/69/449/Rev.1، الفقرة ٥.

(٤٤) A/69/449/Rev.1.

(٤٥) A/69/450.

(٤٦) A/69/457، الفقرة ١٦.

(٤٧) ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة الإعلام مكونة من الدول الأعضاء المائة وخمس عشرة التالية: الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأذربيجان والأرجنتين والأردن وأرمينيا وإسبانيا وإسرائيل وإكوادور وألمانيا وأنتيغوا وبربودا وإندونيسيا وأنغولا وأوروغواي وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وآيرلندا وآيسلندا وإيطاليا وباكستان والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبليز وبنغلاديش وبنن وبوركينا فاسو وبوروندي وبولندا وبيرو وبيلاروس وتايلند وتركيا وترينيداد وتوباغو وتوغو وتونس وجامايكا والجزائر وجزر سليمان والجمهورية التشيكية وجمهورية تانزانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية مولدوفا وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا ورومانيا وزامبيا وزمبابوي وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسري لانكا والسلفادور وسلوفاكيا وسنغافورة والسنغال والسودان وسورينام وسويسرا وسيراليون وشيلي والصومال والصين والعراق وعمان وغابون وغانا وغواتيمالا وغيانا وغينيا وفرنسا والفلبين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفنلندا وفيت نام وقبرص وقطر وكابو فيردي وكازاخستان وكرواتيا وكوبا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكولومبيا والكونغو وكينيا ولبنان ولكسمبرغ وليبيريا وليبيا ومالطة ومدغشقر ومصر والمغرب والمكسيك والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ومنغوليا وموزامبيق وموناكو والنمسا ونيبال والنيجر ونيجيريا والهند وبنغاليا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليمن واليونان.

٥٢٣/٦٩ - مسألة جبل طارق

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٤، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)^(٤٨)، وقد أشارت إلى مقررها ٥٢٣/٦٨ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بما يلي:

(أ) حثت حكومتي إسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية على أن تتوصلا، مراعاة لمصالح وتطلعات سكان جبل طارق المشروعة بموجب القانون الدولي، وانطلاقا من روح إعلان بروكسل المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، إلى حل نهائي لمسألة جبل طارق، في ضوء قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد والمبادئ المنطبقة، ووفقا لروح ميثاق الأمم المتحدة؛

(ب) أحاطت علما برغبة المملكة المتحدة في مواصلة العمل في إطار المنتدى الثلاثي للحوار بشأن جبل طارق؛

(ج) أحاطت علما بموقف إسبانيا الذي مفاده أن المنتدى لم يعد قائما وأنه ينبغي أن يستعاض عنه بألية جديدة للتعاون المحلي لمصلحة الرفاه الاجتماعي والتنمية الاقتصادية الإقليمية، يمثل فيها سكان كامبو جبل طارق وشعب جبل طارق؛

(د) أحاطت علما بالجهود التي يبذلها الطرفان لحل المشاكل الراهنة والدخول في شكل مرن يتسم بالتجاوب من أشكال الحوار بين جميع الأطراف المعنية والملائمة، على أساس غير رسمي ومخصص، بغية التوصل إلى حلول مشتركة وإحراز تقدم بشأن المسائل ذات المنفعة المتبادلة.

٥٢٤/٦٩ - نمط التناوب على منصب مقرر لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) خلال دورات الجمعية العامة السبعين إلى الثالثة والسبعين

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٤، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بناء على توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)^(٤٩)، وإذ تأخذ في اعتبارها مقررها ٥٠٥/٦٨ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ ونمط التناوب على منصب مقرر اللجنة الرابعة في الدورات السابقة، تقرر أن يكون نمط التناوب على ذلك المنصب خلال دورات الجمعية العامة الأربع المقبلة على النحو التالي:

الدورة السبعون (٢٠١٥)	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى
الدورة الحادية والسبعون (٢٠١٦)	مجموعة الدول الأفريقية
الدورة الثانية والسبعون (٢٠١٧)	مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ
الدورة الثالثة والسبعون (٢٠١٨)	مجموعة دول أوروبا الشرقية

(٤٨) A/69/462، الفقرة ٢٨.

(٤٩) A/69/463، الفقرة ٨.

٥٢٥/٦٩ - برنامج العمل والجدول الزمني المقترحان للجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار
(اللجنة الرابعة) للدورة السبعين للجمعية العامة

وافقت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٤، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)^(٤٩)، على برنامج العمل والجدول الزمني المقترحين للجنة للدورة السبعين للجمعية العامة، على النحو الوارد في مرفق تقرير اللجنة الرابعة^(٥٠).

٥٢٦/٦٩ - تخطيط البرامج (لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة))

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٦٤، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بتقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)^(٥١).

٤ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية

٥٤١/٦٩ - مذكرة الأمين العام حول الاتصال لأغراض برامج التنمية في منظومة الأمم المتحدة

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٧٥، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة الثانية^(٥٢)، بمذكرة الأمين العام حول الاتصال لأغراض برامج التنمية في منظومة الأمم المتحدة^(٥٣).

٥٤٢/٦٩ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٧٥، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بتقرير اللجنة الثانية^(٥٤).

٥٤٣/٦٩ - التقارير التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة التجارة الدولية والتنمية

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٧٥، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة الثانية^(٥٥)، بالتقريرين التاليين المقدمين في إطار البند الفرعي المعنون "التجارة الدولية والتنمية":

(أ) تقرير الأمين العام عن التجارة الدولية والتنمية^(٥٦)؛

.A/69/463 (٥٠)

.A/69/464 (٥١)

.A/69/465، الفقرة ١٤.

.A/69/217 (٥٣)

.A/69/466 (٥٤)

.A/69/466/Add.1، الفقرة ٩.

.A/69/179 (٥٦)

(ب) تقرير مجلس التجارة والتنمية عن دورته التنفيذية الثامنة والخمسين، المعقودة في جنيف في ١٢ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ودورته الاستثنائية الثامنة والعشرين، المعقودة في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤، ودورته التنفيذية التاسعة والخمسين، المعقودة في جنيف في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤، ودورته العادية الحادية والستين، المعقودة في جنيف في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.^(٥٧)

٥٤٤/٦٩ - تقرير الأمين العام عن المرور العابر الموثوق به والمستقر للطاقة ودوره في كفالة التنمية المستدامة والتعاون الدولي

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٧٥، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة الثانية^(٥٨)، بتقرير الأمين العام عن المرور العابر الموثوق به والمستقر للطاقة ودوره في كفالة التنمية المستدامة والتعاون الدولي^(٥٩).

٥٤٥/٦٩ - مذكرة الأمين العام عن ولاية مجلس إطار السنوات العشر للبرامج المتعلقة بالاستهلاك والإنتاج المستدامة

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٧٥، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة الثانية^(٦٠)، بمذكرة الأمين العام عن ولاية مجلس إطار السنوات العشر للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة^(٦١).

٥٤٦/٦٩ - تقرير الأمين العام المعنون "نحو التنمية المستدامة للبحر الكاريبي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة"

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٧٥، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة الثانية^(٦٢)، بتقرير الأمين العام المعنون "نحو التنمية المستدامة للبحر الكاريبي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة"^(٦٣).

٥٤٧/٦٩ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٧٥، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بتقرير اللجنة الثانية^(٦٤).

(٥٧) A/69/15 (Parts I-IV).

(٥٨) A/69/468 و Corr.1، الفقرة ٣٢.

(٥٩) A/69/309.

(٦٠) A/69/468/Add.1، الفقرة ١٥.

(٦١) A/69/379.

(٦٢) A/69/468/Add.2، الفقرة ١٧.

(٦٣) A/69/314.

(٦٤) A/69/471.

٥٤٨/٦٩ - برنامج عمل اللجنة الثانية للدورة السبعين للجمعية العامة

وافقت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٥، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة الثانية^(٦٥)، على برنامج عمل اللجنة للدورة السبعين للجمعية العامة على النحو الوارد أدناه:

- البند ١ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية
- البند ٢ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:
- (أ) التجارة الدولية والتنمية
- (ب) النظام المالي الدولي والتنمية
- (ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية
- (د) السلع الأساسية
- البند ٣ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية
- البند ٤ - التنمية المستدامة:
- (أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة
- (ب) متابعة وتنفيذ مسار إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية
- (ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث
- (د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة
- (هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا
- (و) اتفاقية التنوع البيولوجي
- (ز) الانسجام مع الطبيعة
- (ح) متابعة عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة
- البند ٥ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)
- البند ٦ - العولمة والاعتماد المتبادل:
- (أ) دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والترابط
- (ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

- (ج) الثقافة والتنمية المستدامة
- (د) التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل
- البند ٧ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة:
- (أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً
- (ب) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية
- البند ٨ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى:
- (أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)
- (ب) دور المرأة في التنمية
- (ج) تنمية الموارد البشرية
- البند ٩ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية:
- (أ) الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية في إطار منظومة الأمم المتحدة
- (ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية
- البند ١٠ - التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية
- البند ١١ - نحو إقامة شراكات عالمية
- البند ١٢ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللشعب العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية

٥٤٩/٦٩ - تخطيط البرامج (اللجنة الثانية)

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٧٥، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بتقرير اللجنة الثانية^(٦٦).

٥ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة

٥٣١/٦٩ - وثيقة نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة النهوض بالمرأة

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٧٣، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة الثالثة^(٦٧)، بمذكرة الأمين العام حول التقرير الموجز المقدم من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن حلقتي النقاش بشأن التمييز الجنساني وحقوق الإنسان للمرأة في سياق خطة التنمية المستدامة^(٦٨).

(٦٦) A/69/477.

(٦٧) A/69/481، الفقرة ٣٥.

(٦٨) A/69/369.

٥٣٢/٦٩ - الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٧٣، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة الثالثة^(٦٩)، بالوثائق التالية المقدمة في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها":

- (أ) تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح^(٧٠)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن متابعة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل^(٧١)؛
- (ج) تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل^(٧٢)؛
- (د) التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال^(٧٣)؛
- (هـ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الموجز المقدم من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن حلقة النقاش بشأن منع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء على هذه الممارسة^(٧٤)؛
- (و) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن منع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء على هذه الممارسة^(٧٥)؛
- (ز) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية^(٧٦).

٥٣٣/٦٩ - التقارير التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٧٣، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة الثالثة^(٧٧)، بالتقارير التالية المقدمة في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب":

- (أ) التقرير المرحلي المقدم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن المواءمة بين عمل وحدة مناهضة التمييز واسمها^(٧٨)؛

(٦٩) A/69/484، الفقرة ٣٠.

(٧٠) A/69/212.

(٧١) A/69/258.

(٧٢) A/69/260.

(٧٣) A/69/264.

(٧٤) A/69/165.

(٧٥) A/69/166.

(٧٦) A/69/262.

(٧٧) A/69/486، الفقرة ٢٧.

(٧٨) A/69/186.

(ب) تقرير الأمين العام عن الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري، وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما^(٧٩).

٥٣٤/٦٩ - تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٧٣، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بتقرير اللجنة الثالثة^(٨٠).

٥٣٥/٦٩ - التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٧٣، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بتقرير اللجنة الثالثة^(٨١).

٥٣٦/٦٩ - الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٧٣، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة الثالثة^(٨٢)، بالوثائق التالية المقدمة في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها":

في إطار البند الفرعي (أ):

(أ) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن دوراتها ١٠٨ و ١٠٩ و ١١٠^(٨٣)؛

(ب) تقرير لجنة مناهضة التعذيب عن دورتيها الحادية والخمسين والثانية والخمسين^(٨٤)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها^(٨٥)؛

(د) تقرير الأمين العام عن الصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٨٦)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب^(٨٧)؛

(٧٩) A/69/354.

(٨٠) A/69/488/Add.1.

(٨١) A/69/488/Add.4.

(٨٢) A/69/488، الفقرة ٥.

(٨٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٤٠ (A/69/40)، المجلد الأول والمجلد الثاني (الجزء الأول والجزء الثاني).

(٨٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٤٤ (A/69/44).

(٨٥) A/69/284.

(٨٦) A/69/289.

(٨٧) A/69/296.

(و) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم السادس والعشرين^(٨٨)؛

(ز) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٨٩).

في إطار البند الفرعي (ب):

(أ) تقرير الأمين العام عن الحق في التنمية^(٩٠)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان^(٩١)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال^(٩٢)؛

(د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال^(٩٣)؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٩٤)؛

(و) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق^(٩٥)؛

(ز) مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان حول الحق في الخصوصية في العصر الرقمي^(٩٦)؛

(ح) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية^(٩٧)؛

(ط) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين^(٩٨)؛

.A/69/285 (٨٨)

.A/69/387 (٨٩)

.A/69/121 (٩٠)

.A/69/259 (٩١)

.A/69/263 (٩٢)

.A/69/269 (٩٣)

.A/69/273 (٩٤)

.A/69/274 (٩٥)

.A/69/276 (٩٦)

.A/69/286 (٩٧)

.A/69/294 (٩٨)

- (ي) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية^(٩٩)؛
- (ك) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين^(١٠٠)؛
- (ل) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير^(١٠١)؛
- (م) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات^(١٠٢)؛
- (ن) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والتضامن الدولي^(١٠٣)؛
- (س) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم^(١٠٤)؛
- (ع) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والحر و ضمانات عدم التكرار^(١٠٥).

في إطار البند الفرعي (ج):

- (أ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧^(١٠٦)؛
- (ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس^(١٠٧).

٥٣٧/٦٩ - الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة منع الجريمة والعدالة الجنائية

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٧٣، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة الثالثة^(١٠٨)، بالوثائق التالية المقدمة في إطار البند المعنون "منع الجريمة والعدالة الجنائية":

- A/69/299 (٩٩)
- A/69/302 (١٠٠)
- A/69/335 (١٠١)
- A/69/365 (١٠٢)
- A/69/366 (١٠٣)
- A/69/402 (١٠٤)
- A/69/518 (١٠٥)
- A/69/301 و Corr.1 (١٠٦)
- A/69/307 (١٠٧)
- A/69/489، الفقرة ٤٢. (١٠٨)

(أ) تقرير الأمين العام عن متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية^(١٠٩)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عن دورته الخامسة المعقودة في بنما سيتي في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣^(١١٠)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الذي يتضمن نتائج اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بوضع مشروع مجموعة من الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية بشأن القضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عقد في بانكوك في الفترة من ١٨ إلى ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤^(١١١).

٥٣٨/٦٩ - الوثيقة التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة المراقبة الدولية للمخدرات

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٧٣، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة الثالثة^(١١٢)، بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٩٧/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، تقرير رئيس لجنة المخدرات عن نتائج استعراض اللجنة الرفيع المستوى في دورتها السابعة والخمسين لتنفيذ الدول الأعضاء الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية^(١١٣).

٥٣٩/٦٩ - برنامج عمل اللجنة الثالثة في الدورة السبعين للجمعية العامة

وافقت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٣، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة الثالثة^(١١٤)، على برنامج عمل اللجنة للدورة السبعين بصيغته الواردة أدناه:

البند ١ - التنمية الاجتماعية:

(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة

(ج) متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

البند ٢ - منع الجريمة والعدالة الجنائية

.A/69/89 (١٠٩)

.A/69/86 (١١٠)

.A/69/88 (١١١)

(١١٢) A/69/490، الفقرة ١٦.

(١١٣) A/69/87-E/2014/80.

(١١٤) A/69/491، الفقرة ٦.

المقررات

- البند ٣ - المراقبة الدولية للمخدرات
- البند ٤ - النهوض بالمرأة:
- (أ) النهوض بالمرأة
- (ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين
- البند ٥ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها:
- (أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها
- (ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل
- البند ٦ - حقوق الشعوب الأصلية:
- (أ) حقوق الشعوب الأصلية
- (ب) متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية
- البند ٧ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:
- (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان
- (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية
- (ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقرر والممثلين الخاصين
- (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها
- البند ٨ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب:
- (أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
- (ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها
- البند ٩ - حق الشعوب في تقرير المصير
- البند ١٠ - تقرير مجلس حقوق الإنسان
- البند ١١ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية
- البند ١٢ - تنشيط أعمال الجمعية العامة

٥٤٠/٦٩ - تخطيط البرامج (اللجنة الثالثة)

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٧٣، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بتقرير اللجنة الثالثة^(١١٥).

٦ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

٥٥١/٦٩ - الحالة المالية والمتعلقة بالميزانية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٧، المعقودة في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(١١٦):

(أ) أحاطت علما بمذكرة الأمين العام التي يجيل بها التقرير الإحصائي المقدم من مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عن الحالة المالية والمتعلقة بالميزانية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة^(١١٧)؛

(ب) قررت أن تعاود النظر في مسألة بنية التقرير.

٥٥٢/٦٩ - مكتب الأمم المتحدة للشراكات

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٧٧، المعقودة في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(١١٨)، بتقارير الأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة للشراكات^(١١٩).

٥٥٣/٦٩ - المسائل المرجأة للنظر فيها مستقبلا

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٧، المعقودة في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(١٢٠)، بما يلي:

الفرع ألف

قررت أن ترجى النظر في الوثائق التالية إلى الجزء الأول من دورتها التاسعة والستين المستأنفة:

البند ١٣٢

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

(١١٥) A/69/492.

(١١٦) A/69/694، الفقرة ٦.

(١١٧) A/69/305.

(١١٨) A/69/422/Add.1، الفقرة ٤٧.

(١١٩) A/67/165 و Corr.1 و A/68/186 و A/69/218.

(١٢٠) A/69/702، الفقرة ١١.

المخطط العام لتجديد مباني المقر

تقرير الأمين العام المرحلي السنوي الثاني عشر عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر^(١٢١)

التقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٢٢)

تقرير مجلس مراجعي الحسابات للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣: المخطط العام لتجديد مباني المقر^(١٢٣)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن الأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وعن المخطط العام لتجديد مباني المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣^(١٢٤)

التقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٢٥)

التخطيط المركزي للموارد (نظام أو موجا)

تقرير الأمين العام المرحلي السادس عن مشروع النظام المركزي لتخطيط الموارد^(١٢٦)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المرحلي السنوي الثالث لمجلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ نظام الأمم المتحدة المركزي لتخطيط الموارد^(١٢٧)

التقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٢٨)

الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا

تقرير الأمين العام عن طلب تقديم إعانة مالية إلى الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا^(١٢٩)

التقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٣٠)

(١٢١) A/69/360.

(١٢٢) A/69/529.

(١٢٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥، المجلد الخامس (A/69/5 (Vol.V)).

(١٢٤) A/69/353، الفرع الثالث.

(١٢٥) انظر A/69/386.

(١٢٦) A/69/385 و Corr.1.

(١٢٧) A/69/158.

(١٢٨) A/69/418.

(١٢٩) A/69/536.

(١٣٠) A/69/652.

المقررات

مرفق شراكات الأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة للشراكات

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥: الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق
عموما (مرفق شراكات الأمم المتحدة)^(١٣١)

التقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٣٢)

ترتيبات العمل وشروط الخدمة في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة
الخامسة يحيل بها رسالة مؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ من الأمين العام^(١٣٣)

البند ١٣٧

إدارة الموارد البشرية

تقرير الأمين العام المعنون "استعراض عام لإصلاح إدارة الموارد البشرية: نحو قوة عاملة عالمية ودينامية
وقادرة على التكيف من أجل الأمم المتحدة"^(١٣٤)

تقرير الأمين العام المعنون "استعراض عام لإصلاح إدارة الموارد البشرية: التنقل"^(١٣٥)

تقرير الأمين العام المعنون "استعراض عام لإصلاح إدارة الموارد البشرية: إدارة الأداء"^(١٣٦)

تقرير الأمين العام المعنون "استعراض عام لإصلاح إدارة الموارد البشرية: برنامج الفنيين الشباب"^(١٣٧)

تقرير الأمين العام المعنون "استعراض عام لإصلاح إدارة الموارد البشرية: تقييم نظام
النطاقات المستصوبة"^(١٣٨)

تقرير الأمين العام المعنون "تكوين الأمانة العامة: الخصائص الديمغرافية للموظفين"^(١٣٩)

تقرير الأمين العام المعنون "تكوين الأمانة العامة: الموظفون المقدمون دون مقابل والموظفون المتقاعدون
والخبراء الاستشاريون وفراى المتعاقدين"^(١٤٠)

(١٣١) A/68/6 (Sect. 1)، الفرع ياء.

(١٣٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٧ (A/68/7)، الفصل الثاني، الجزء الأول، الفقرات
من أولاً - ٥٦ إلى أولاً - ٩٥.

(١٣٣) A/C.5/68/13.

(١٣٤) A/69/190.

(١٣٥) A/69/190/Add.1.

(١٣٦) A/69/190/Add.2 و Corr.1.

(١٣٧) A/69/190/Add.3.

(١٣٨) A/69/190/Add.4.

(١٣٩) A/69/292.

(١٤٠) A/69/292/Add.1.

المقررات

- تقرير الأمين العام عن ممارسات الأمين العام المتبعة في المسائل التأديبية وحالات السلوك الإجرامي المحتمل، من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤^(١٤١)
- تقرير الأمين العام عن تعديلات النظام الإداري للموظفين^(١٤٢)
- تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب الأخلاقيات^(١٤٣)
- تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن إدارة الموارد البشرية^(١٤٤)

الفرع باء

وقررت أن ترجى النظر في الوثائق التالية إلى دورتها السبعين:

البند ١٣٢

- الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥
- التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن
- تقرير الأمين العام عن استعراض الترتيبات اللازمة لتمويل البعثات السياسية الخاصة ودعمها^(١٤٥)
- التقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٤٦)

الفرع جيم

وقررت أن ترجى النظر في الوثائق التالية إلى الجزء الأول من دورتها السبعين المستأنفة:

البند ١٣٢

- الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥
- التشييد وإدارة الممتلكات
- تقرير الأمين العام عن تعزيز إدارة الممتلكات في الأمانة العامة للأمم المتحدة^(١٤٧)
- التقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٤٨)

.A/69/283 (١٤١)

.A/69/117 (١٤٢)

.A/69/332 (١٤٣)

.A/69/572 (١٤٤)

.A/66/340 (١٤٥)

.A/66/7/Add.21 (١٤٦)

.A/69/400 (١٤٧)

.A/69/571 (١٤٨)

الفرع دال

وقررت أن ترجى النظر في الوثائق التالية إلى دورتها الحادية والسبعين:

شروط خدمة المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: القضاة

تقرير الأمين العام المعنون "شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية، والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، والقضاة والقضاة المخصصون للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا"^(١٤٩)

التقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٥٠)

تقرير الأمين العام عن الاستعراض الشامل لنظم المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا^(١٥١)

التقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٥٢)

رسالة مؤرخة ١ شباط/فبراير ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس محكمة العدل الدولية^(١٥٣)

٧ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة

٥٢٧/٦٩ - منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٨، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة السادسة^(١٥٤)، إرجاء البت في طلب منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية إلى الدورة السبعين للجمعية.

٥٢٨/٦٩ - منح الغرفة التجارية الدولية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٦٨، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بتقرير اللجنة السادسة^(١٥٥).

(١٤٩) A/68/188.

(١٥٠) A/68/515 و Corr.1.

(١٥١) A/66/617.

(١٥٢) A/66/709.

(١٥٣) A/66/726.

(١٥٤) A/69/511، الفقرة ٨.

(١٥٥) A/69/512.

٥٢٩/٦٩ - برنامج عمل اللجنة السادسة المؤقت للدورة السبعين للجمعية العامة

لاحظت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٨، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بناء على توصية اللجنة السادسة^(١٥٦)، أن اللجنة قررت أن تعتمد برنامج العمل المؤقت التالي للدورة السبعين للجمعية، على نحو ما اقترحه المكتب:

برنامج العمل المؤقت

تنظيم أعمال اللجنة السادسة	١٢ تشرين الأول/أكتوبر
التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي	١٢ و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر
سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي	١٤ و ١٥ تشرين الأول/أكتوبر
المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات	١٦ تشرين الأول/أكتوبر
تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين	١٩ تشرين الأول/أكتوبر
طلب/طلبات الحصول على مركز مراقب	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر
نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر
تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة	٢٣ و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر
برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر
إقامة العدل في الأمم المتحدة	٢١ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر
تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والستين	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر
تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر
تنشيط أعمال الجمعية العامة	
تخطيط البرامج	
انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية	
مخصصة	٢١ و ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر
	و ١٢ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر

٥٣٠/٦٩ - تخطيط البرامج (اللجنة السادسة)

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٦٨، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بتقرير اللجنة السادسة^(١٥٧).

(١٥٦) A/69/507، الفقرة ٧.

(١٥٧) A/69/508.

المرفق

قائمة مرجعية بالمقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤٠١/٦٩ -	تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض	٣ (أ)	١	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	٥
٤٠٢/٦٩ -	انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن	١١١ (أ)	٢٥	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	٥
٤٠٣/٦٩ -	انتخاب خمسة عشر عضوا في مجلس حقوق الإنسان	١١٢ (ج)	٢٩	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	٥
٤٠٤/٦٩ -	انتخاب عشرين عضوا في لجنة البرنامج والتنسيق	١١٢ (أ)	٣٢ ٦٨	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٦
٤٠٥/٦٩ -	انتخاب ثمانية عشر عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١١١ (ب)	٣٢ ٤٧	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	٧
٤٠٦/٦٩ -	انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية	١١١ (ج)	٣٩ ٥٣	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	٨
٤٠٧/٦٩ -	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	١١٣ (أ)	٥٥	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	٩
٤٠٨/٦٩ -	تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات	١١٣ (ب)	٥٥ ٦٨	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٩
٤٠٩/٦٩ -	إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات	١١٣ (ج)	٥٥	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	١٠
٤١٠/٦٩ -	تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية	١١٣ (د)	٥٥	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	١٠
٤١١/٦٩ -	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة	١١٣ (هـ)	٥٥	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	١١
٤١٢/٦٩ -	تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات	١١٣ (و)	٦٤	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	١١
٤١٣/٦٩ -	تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف	١١٣ (ط)	٦٨	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	١٢
٤١٤/٦٩ -	تعيين قضاة مخصصين في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات	١١٣ (ي)	٧٤	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	١٢
٤١٥/٦٩ -	المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٢٥	٧٦	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	١٣

المرفق - قائمة مرجعية بالمقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤١٦/٦٩ -	المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	١٢٦	٧٦	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	١٥
٥٠١/٦٩ -	اجتماعات الهيئات الفرعية خلال الجزء الرئيسي من الدورة التاسعة والستين	٧	١	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	١٧
٥٠٢/٦٩ -	تنظيم أعمال الدورة التاسعة والستين	٧	٢	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	١٧
			٦٠	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	
			٦٤	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	
			٦٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	
			٧٦	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	
٥٠٣/٦٩ -	المناقشة العامة للدورة التاسعة والستين للجمعية العامة	٨	٢	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	١٨
٥٠٤/٦٩ -	إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنود جدول الأعمال	٧	٢	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	١٨
٥٠٥/٦٩ -	تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض للدورة الاستثنائية التاسعة والعشرين للجمعية العامة	٣	٢	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	١٩
٥٠٦/٦٩ -	تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة	١٠٨	٢١	٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	١٩
٥٠٧/٦٩ -	تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٧١	٢٤	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	١٩
٥٠٨/٦٩ -	تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	٧٢	٢٤	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	٢٠

المرفق - قائمة مرجعية بالمقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٥٠٩/٦٩ -	تقرير الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين	١٢٧	٢٤	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	٢٠
٥١٠/٦٩ -	تقرير محكمة العدل الدولية	٧٠	٣٤	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	٢٠
٥١١/٦٩ -	الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة	١١٠	٥٨	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	٢٠
٥١٢/٦٩ -	تقرير مجلس الأمن	٢٨	٥٨	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	٢٠
٥١٣/٦٩ -	تخفيض الميزانيات العسكرية	٨٧	٦٢	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٢٧
٥١٤/٦٩ -	صون الأمن الدولي - علاقات حُسن الحوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا	٩٠	٦٢	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٢٧
٥١٥/٦٩ -	دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح	٩٥	٦٢	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٢٨
٥١٦/٦٩ -	معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى	٩٦ (ك ك)	٦٢	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٢٨
٥١٧/٦٩ -	القذائف	٩٦ (ي ي)	٦٢	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٢٩
٥١٨/٦٩ -	الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح	٩٦ (ن)	٦٢	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٢٩
٥١٩/٦٩ -	تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف	١٠٤	٦٢	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٣٠
٥٢٠/٦٩ -	برنامج العمل والجدول الزمني المؤقتان للجنة الأولى لعام ٢٠١٥	١١٨	٦٢	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٣١
٥٢١/٦٩ -	تخطيط البرامج (اللجنة الأولى)	١٣٣	٦٢	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٣١
٥٢٢/٦٩ -	زيادة عدد أعضاء لجنة الإعلام	٥٤	٦٤	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٣١
٥٢٣/٦٩ -	مسألة جبل طارق	٥٩	٦٤	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٣٢
٥٢٤/٦٩ -	نمط التناوب على مناصب مقرر لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) خلال دورات الجمعية العامة السبعين إلى الثالثة والسبعين	١١٨	٦٤	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٣٢
٥٢٥/٦٩ -	برنامج العمل والجدول الزمني المقترحان للجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) للدورة السبعين للجمعية العامة	١١٨	٦٤	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٣٣

المرفق - قائمة مرجعية بالمقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٥٢٦/٦٩ -	تخطيط البرامج (لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة))	١٣٣	٦٤	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٣٣
٥٢٧/٦٩ -	منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة	١٦٩	٦٨	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٤٧
٥٢٨/٦٩ -	منح الغرفة التجارية الدولية مركز المراقب لدى الجمعية العامة	١٧٠	٦٨	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٤٧
٥٢٩/٦٩ -	برنامج عمل اللجنة السادسة المؤقت للدورة السبعين للجمعية العامة	١١٨	٦٨	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٤٨
٥٣٠/٦٩ -	تخطيط البرامج (اللجنة السادسة)	١٣٣	٦٨	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٤٨
٥٣١/٦٩ -	وثيقة نظرت فيه الجمعية العامة فيما يتصل بالنهوض بالمرأة	٢٧	٧٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٣٦
٥٣٢/٦٩ -	الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة تعزيز حقوق الطفل وحمايتها	٦٤	٧٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٣٧
٥٣٣/٦٩ -	التقارير التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	٦٦	٧٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٣٧
٥٣٤/٦٩ -	تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (أ)	٦٨	٧٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٣٨
٥٣٥/٦٩ -	التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها	٦٨ (د)	٧٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٣٨
٥٣٦/٦٩ -	الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	٦٨	٧٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٣٨
٥٣٧/٦٩ -	الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة منع الجريمة والعدالة الجنائية	١٠٥	٧٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٤٠
٥٣٨/٦٩ -	الوثيقة التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة المراقبة الدولية للمخدرات	١٠٦	٧٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٤١
٥٣٩/٦٩ -	برنامج عمل اللجنة الثالثة في الدورة السبعين للجمعية العامة	١١٨	٧٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٤١
٥٤٠/٦٩ -	تخطيط البرامج (اللجنة الثالثة)	١٣٣	٧٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٤٣

المرفق - قائمة مرجعية بالمقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٥٤١/٦٩ -	مذكرة الأمين العام حول الاتصال لأغراض برامج التنمية في منظومة الأمم المتحدة	١٦	٧٥	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٣٣
٥٤٢/٦٩ -	المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي	١٧	٧٥	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٣٣
٥٤٣/٦٩ -	التقارير التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بالتجارة الدولية والتنمية	١٧ (أ)	٧٥	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٣٣
٥٤٤/٦٩ -	تقرير الأمين العام عن المرور العابر الموثوق به والمستقر للطاقة ودوره في كفاءة التنمية المستدامة والتعاون الدولي	١٩	٧٥	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٣٤
٥٤٥/٦٩ -	مذكرة الأمين العام عن ولاية مجلس إطار السنوات العشر للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة	١٩ (أ)	٧٥	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٣٤
٥٤٦/٦٩ -	تقرير الأمين العام المعنون "نحو التنمية المستدامة للبحر الكاريبي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة"	١٩ (ب)	٧٥	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٣٤
٥٤٧/٦٩ -	مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة	٢٢	٧٥	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٣٤
٥٤٨/٦٩ -	برنامج عمل اللجنة الثانية للدورة السبعين للجمعية العامة	١١٨	٧٥	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٣٥
٥٤٩/٦٩ -	تخطيط البرامج (اللجنة الثانية)	١٣٣	٧٥	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٣٦
٥٥٠/٦٩ -	مواعيد انعقاد جلسات عملية المفاوضات الحكومية الدولية المتعلقة بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥	١٣ (أ) و ١١٥	٧٧	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٢٠
٥٥١/٦٩ -	الحالة المالية والمتعلقة بالميزانية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة	١٤١	٧٧	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٤٣
٥٥٢/٦٩ -	مكتب الأمم المتحدة للشراكات	١٣٢	٧٧	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٤٣
٥٥٣/٦٩ -	المسائل المرجأة للنظر فيها مستقبلا	١٣١	٧٧	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٤٣
٥٥٤/٦٩ -	البنود المتبقية في جدول الأعمال لتنظر فيها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين	٧	٧٧	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٢١